@ 276 @ تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . .

3610 وعن البراء بن عازب رضي ا عنه قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول ا : (شاتك شاة لحم) فقال : يا رسول ا إن عندي داجنا جذعة من المعز . قال : (اذبحهما ولا تصلح لغيرك) . متفق عليه . .

3611 وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : سمعت النبي يقول : (نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن) . رواه أحمد والترمذي . .

3612 وعلى هذا يحمل ما روى مجاشع بن سليم أن النبي قال : (إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية) . رواه أبو داود ، أي الجذع من الضأن . .

قال : والجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع . .

ش : قد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة ، وأن لنا وجهاً آخر أن الجذع من الضأن ما استكمل ثمانية أشهر ، وقد قال وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن ستة أشهر أو سبعة وعرفه الخرقي هنا بصفة يعرف بها عند اشتباه سنّه فقال : وسمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية : كيف تعرفون الضأن إذا أجذع ؟ قال : لاتزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع . .

قال : وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية . .

ش : قد تقدم أيضاً الكلام على هذا ، وأن هذا الذي قاله الأصحاب وأن ابن الأثير قال : ما كمل له سنتان . .

قال : والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة . .

ش : لأنه يروى عن النبي أنه قال : (لا تذبحوا إلا مسنّة) ومسنة البقر التي لها سنتان ، ورأيت في نسخة من الجامع الصغير أن الثنية من البقر التي كمل لها ثلاث سنين . .

قال : والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة . .

ش : قال الأصمعي ، وأبو زياد الكلابي ، وأبو زيد الأنصاري : إذا مضت السنة الخامسة على البعير ، ودخل في السادسة ، وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني . ويرى أنه يسمى